تاريخ الاستلام: 2022/12/21 تاريخ القبول:2023/04/15

أحكام تعدّد الزوجات بين الثابت والمتغير وأثر ذلك على قوانين الأحوال الشخصية

The rulings of polygamy between fixed and variable and its impact on personal status laws

د. عماد شريفي

جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي (الجزائر)

Cherifi-imad@univ-eloued.dz

ملخص:

يعالج هذه البحث أحكام تعدد الزوجات الثابتة والمتغيرة من خلال التطرق إلى مفهومي الثابت والمتغير، ثم إلى تعريف تعدد الزوجات، والتعرض بعدها إلى مشروعية التعدد في الكتاب والسنة النبوية الشريفة، من خلال تحديد ضوابطه والحكمة من تشريعه، ثم تبيان المسائل القطعية في تعدد الزوجات وبعدها إلى المسائل المتغيرة والمختلف فيها على جزئين، مبينا بعد ذلك أثر أحكام تعدد الزوجات الثابتة والمتغيرة فيما سلكه المشرعين في قوانين الأحوال الشخصية العربية في التعاطي مع مسائل التعدد عن طريق المنع والتقييد، كما هو مجسد من خلال مجلة الأحوال الشخصية التونسية، أوعن طريق التشديد والتقييد بشروط وهو ما تجسد في قانون الأسرة الجزائري المعدل 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 وبعض قوانين البلاد العربية، و في الخاتمة استعرضت أهم النتائج المتوصل إليها .

كلمات مفتاحية: تعدد الزوجات، الثابت، المتغير، الزواج، قانون الأسرة، الأحوال الشخصية.

Abstract:

This research deals with the fixed and variable rulings on polygamy by addressing the concepts of fixed and variable, defining polygamy, and then examining the legitimacy of polygamy in the Quran and the Prophet's Sunnah by determining its rules and the wisdom behind its legislation. It then explains the definitive issues in fixed polygamy, followed by the variable and differing issues in it, divided into two parts. Furthermore, the research illustrates the impact of fixed and variable rulings on polygamy on how Arab Personal Status laws deal with polygamy through prohibition and restriction, as embodied in the Tunisian Personal Status Code, or through tightening and limiting conditions, as exemplified in the Algerian Family Law No. 05/02 of February 27, 2005, and some laws in Arab countries. Finally, the conclusion summarizes the most important findings.

.Keywords: Polygamy, fixed, variable, marriage, family law, personal status.

. مقدمة:

أباح الإسلام تعدد الزوجات ووضع له شروط و ضوابط، حيث كان الرجل يتزوج قبل الإسلام بما يشاء من النساء دون حصر، وكانت المرأة تتعرض للظلم والاستغلال بسبب ذلك، جاء الإسلام ليبيح التعدد ويضبطه وفق شروط وضوابط، فهو يراعى مصالح الناس في كل زمان ومكان ، وتغير أحوالهم، فالإسلام جاء وسطًا بين الذين يمنعون التعدّد ويرونه جريمة ضد المرأة وامتهانًا لكرامتها دون أن ينظروا إلى الظروف الخاصة التي قد تواجه الأمة وتستدعي حلولًا قد يكون التعدد منها، وبين الذين يتركون الأمر دون ضوابط، حيث يحلون للرجل أن يتزوج ما شاء من النساء ويعاملهن معاملة سيئة .

ومن المعروف أن الإسلام قد حدد الثابت من أمر التعدد بنصوص قطعية الثبوت، في العدد، والعدل، والقدرة على القيام بواجبات التعدد، غير أن جزئه المتغيّر لاقى خلافا بين الفقهاء في وجوبه وإباحته.

وقد اتخذت القوانين الوضعية مواقف مختلفة تجاه التعدد، فمنهم من منعه متأثرًا بالأفكار والقوانين الغربية، ولضغوط الجمعيات النسوية المعارضة له والغائبة لديها غاية التعدد وحكمته، ومنهم من أباحه تأثرا بالشريعة الإسلامية وضيق العمل به مخافة حصول الضرر لمن يسيء استعماله.

وعليه فالإشكالية التي تطرح في هذا الموضوع هي :

ما هي أحكام تعدد الزوجات الثابتة والمتغيرة ؟ وما مدى تأثّر قوانين الأحوال الشخصية بها ؟

وانبثقت عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية :

- ما هو التعدد وما هي ضوابطه ؟ و ما هي الحكم التي من أجلها أبيح التعدد ؟
- هل التعدد قابل للاجتهاد في شقه المتغيّر ؟
- هل الأصل في الزواج التعدّد أم الزوجة الواحدة ؟
- ما مدى تأثّر قوانين الأحوال الشخصية بالثابت والمتغير في تعدد الزوجات؟
- هل يجوز للمشرّع تقييد التعدد أو منعه ؟
- هل وفق المشرعين في ضبط الشروط الخاصة بالتعدد أو منعه؟

وللإجابة على التساؤلات المطروحة اتبعنا الخطة التالية :

مقدمة

المبحث الأول: مفهوم الثابت و المتغير والتعدد ومشروعيته.

المطلب الأول: مفهوم الثابت و المتغير و تعدد الزوجات.

المطلب الثاني : مشروعية وضوابط تعدد الزوجات والحكمة منه .

المبحث الثاني: الثابت والمتغير في تعدد الزوجات وقيود المشرع عليه.

المطلب الأول: الثابت والمتغير في مسألة تعدد الزوجات.

المطلب الثاني: أثر الأحكام المتغيرة في تعدد الزوجات في تدخل المشرّع في منعه أو تقييده

خاتمة

المبحث الأول: مفهوم الثابت و المتغير والتعدد ومشروعيته

نتناول في هذا المبحث مفهوم الثابت والمتغيّر وتعدد الزوجات ثم مشروعية التعدد وضوابطه والحِكمة منه على وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الثابت والمتغير وتعدد الزوجات

أولا- تعريف الثابت:

أ-لغة: وهو اسم فاعل من الفعل ثبت، يثبت، ثبوتا[1] فهو ثابت ويقال ثبت فلان في المكان بمعنى تثبت، والثبيت وهو الفارس الشجاع[2] ، ويقال أثبت كتاب بمعنى سجله والحق أقام حجته، وكذلك صار ذو حزم ورزانة[3] ، وهي كل أمر ثابت مستقر، ولا يحتمل زواله في تشكيك من يشكك فيه.

ب- اصطلاحا: وهو كل أمر قطعي معلوم بالدين بالضرورة، وهي القواعد الثابتة المستقرة التي لا تحتمل الإزالة والتغيير لأي سبب من الأسباب، والتي لا تتغير مهما تغير من حولها الزمان والمكان والظروف، ومجمل الثوابت تكمن في العقيدة والعبادات، التي لا مجال للاجتهاد فيها ولا يحل الخلاف فيها لمن علمها[4].

يقول ابن القيم: "والتثبيت أصله منشأه من القول(...)والقول الثابت هو القول الحق والصدق، وهو ضد القول الباطل الكذب؛ فالقول نوعان: ثابت له حقيقة، وباطل لا حقيقة له، وأثبت القول كلمة التوحيد ولوازمها" [5].

ثانيا- تعريف المتغير:

أ-لغة: غيّر، تغيّر، تغيير، ونقول غيّر فلان عن بعيره أي حط عنها رحله، ومنه غيّرت ثيابي أي بدلتها[6]، الغير من تغير الحال، وتغير الشيء عن حاله: تحول[7].

ب-اصطلاحا: وهي كل حكم ثبت بدليل ظني أو اجتهاد قائما عن القياس أو مصلحة مرسلة أو على عرف[8]، وهي موارد الاجتهاد ما لم يقم عليه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح[9].

يقول الإمام الشافعي: "وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياسا فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس وإن خالفه فيه الغير لم أقل أنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص" [10]، وعليه فالمتغير في الأمور المتغير والمتبدل والخارج عن إجماع الفقهي والمتغير بتغير الزمان والمكان[11].

ثالثا- تعريف التعدد: جاء من عد الشيء يعده، عدا وتعدادا، وعد الدراهم أي حسبها، واعتد أي صار معدودا والمرأة دخلت في عدتها بعد طلاقها أو وفاة زوجها، وتعدد أي صار ذا عدد وهم يتعددون على ألف يزيدون[12]، وقوله تعالى: ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾[13] أي أحصى و عد كل شيء عددا [14].

رابعا- الزوجات: جمع زوجة وهي امرأة الرجل، ونقول تزوج امرأة وبها اتخذا زوجة، والأصح زوج، فكل واحد معه واحد من جنسه والشكل يكون له نقيض كالرطب واليابس والذكر والأنثى، فالرجل زوج المرأة والمرأة زوج الرجل، والزوج يطلق على الرجل والمرأة ولا تكاد العرب تقول زوجة[15].

- تعدد الزوجات: وهو أن يتزوج الرجل أكثر من زوجة في آن واحد في حدود أربعة نساء وكل واحدة بعقد مستقل عن الأخرى.

المطلب الثاني : مشروعية وضوابط تعدد الزوجات والحكمة منه

ورد التعدد في الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وله ضوابط وشروط وضعها الشارع وجب التقيد بها، وما شُرع إلا لحِكم من الخالق تفيد الخلق، وهو ما سأتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: مشروعية التعدد

مشروعية التعدد ثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع.

أولا- من الكتاب الكريم:

-قال الله تعالى: ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ ﴾[16].

-كذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾[17] ، فتفيد الآيتين إلى إباحة تعدد الزوجات في حدود أربع زوجات وهو مشروط بالعدل بينهن، فالإباحة أصبحت مقيدة بعد أن كانت مطلقة في الجاهلية، وقد فهم بعضهم أن الأمر بالوجوب لا بالإباحة، وذهب جمهور الفقهاء إلى إباحته لا وجوبه، يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "أن لا يكثر من تعولون إذا اقتصر المرء على واحد، وإن أباح له أكثر منها" [18]، ومعنى ذلك أدنى أن تكثر عيالكم[19].

- قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾[20]، ووجه الاستدلال أن التعدد مباح، يقول الشيخ محمد حسين خضر: "فلو كان الجمع بين الزوجتين في عصمة واحدة ممنوعاً في الشريعة، لاكتفى به عن تحريم الجمع بين الأختين"[21].

ثانيا- من السنة النبوية الشريفة:

- عن قيس ابن الحارث قال: "أسلمت وعندي ثمان نسوة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ذلك له، فقال: «اختر منهن أربعا»"[22].

-عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها"[23]، فنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التعدد بين الأقارب، دليل على أن التعدد مباح[24].

ثالثا- الإجماع:

أجمع الفقهاء[25] والعلماء على إباحة التعدد وعدم الزيادة على أربع، قال النفراوى في الفواكه الدوانى "ويجوز للحر والعبد المسلمين نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات (...) وتحرم الزيادة على الأربع بإجماع أهل السنة "[26]، ويقول القرطبي في تفسير آية التعدد: "وقد اتفق الجميع على أن للحر أن يتزوج أربعا"[27]، والبغوي: "اتفقت الأمة على أن الحر يجوز له أن ينكح أربع حرائر"[28].

الفرع الثاني: ضوابط التعدد:

حددت الشريعة الإسلامية التعدد بضابطين رئيسيين وهما العدل بين الزوجات و القدرة على القيام بواجبات التعدد.

أولا- العدل بين الزوجات: قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ ﴾[29].وقوله تعالى أيضا: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾[30].

فمن خاف من الجور ومجافاة العدل فليقتصر على واحدة[31] والعدل المقصود هنا العدل المادي في المأكل، والمشرب، والمسكن، والملبس، والمبيت، ولا مجال هنا للميل القلبي لأنه خروج عن إرادة الزوج ولن يستطيع العدل ولو حرص، وإن كان الأمر كذلك فلا يميل كل الميل إلى من يحبها بطبيعته فيعرض عن الأخرى إعراضا تاما، حتى تكون كالمعلقة لا هي متزوجة تتمتع بالحقوق الزوجية وتعامل معاملة الأزواج، ولا هي مطلقة حتى تبحث عن زوج آخر[32].

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم هذا قسمي في ما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»[33]، إذن فالتعدد مسؤولية خطيرة، يتعين على الرجل وهو المسؤول والراعي أن يحقق العدل في رعيته[34].

ثانيا- القدرة على القيام بواجبات التعدد: و هي قدرة الرجل على القيام بالواجبات الزوجية، فلا يحل شرعا لرجل الاقدام على التعدد وهو غير قادر على الإنفاق، ووجب توفر القدرة المالية للإنفاق على الزوجة الثانية، وإذا لم يكن لديه من أسباب الرزق فلا يجوز له شرعا القيام بالتعدد، فالنفقة واجبة على الزوج المعدّد فلا يحل له التزوج بأخرى ما دام غير قادر على نفقتها وذلك باتفاق الفقهاء[35]، وشرط

القدرة على الانفاق يشمل حتى حالة الزواج بواحدة، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾[36].

ويدخل في القدرة على واجبات التعدد القدرة على القيام بواجب الزوجية المتمثل في استمتاع كل من الزوجين بالآخر و هذا يشمل جميع زوجاته حتى لا يسبب لهن أي ضرر [37].

الفرع الثالث: الحكمة من التعدد

حكم التعدد كثيرة أذكر منها:

1- التعدد صيانة للمجتمع من الزنا والفواحش، فبدلا من توجه الزوج إلى الحرام، فقد جعل الإسلام الحل في التعدد قصد الراحة والطمأنينة عن طريق الزواج الشرعي، وترتب على تحريم التعدد في الغرب ومصادمته للعقل والفطرة بأن انطلق الرجال والنساء إلى قضاء الشهوات في الحرام[38]، وكما للرجل اعفاف نفسه فللمرأة هذا الحق فعدد النساء المحتاجات لهذا الحق لا يستهان به ورفع الحرج عليهن بإيجاد أزواج والتعدد هو الحل الأمثل لهذه المشكلة .

2- مصلحة للمجتمع وذلك بسب زيادة النساء على الرجال وذلك نتيجة الحروب والحوادث لأن الرجال أكثر عرضة للموت من النساء وبالتالي هو حل من الحلول للعوانس والأرامل، وكل المؤشرات في العالم تشير إلى زيادة النساء على الرجال، وقد حدث في ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية أن قامت النساء بمظاهرات يطالبن بالتعدد، بسب زيادة النساء عن الرجال بستة مرات مما أصبح ضرورة أخلاقية واجتماعية بسب زيادة اللقطاء في الشوارع[39]، ويقول الشيخ محمد حسين خضر في هذا المقام :" وإذا نظرت في إحصاء عدد نفوس الأمم، وجدت أن عدد نساء كل أمة يزيد على عدد رجالها، هذا ما لا يختلف فيه العارفون بشؤون الأمم، وإنما تتفاوت نسبة زيادة النساء على الرجال بحسب اختلاف البلاد، وعلى قدر ما تصاب به الأمم من ثورات داخلية، أو حروب خارجية. فلو لم يكن في تعدد الزوجات فسحة، لبقي كثير من النساء محرومات من أزواج يقومون عليهن، ويصونون ماء وجوههن، ويساعدونهن على طهارة أذيا لهن"[40].

3- وقد تكون أسباب شخصية ناتجة عن عقم الزوجة أو مرضها مرضا منفرا، فالأولى أن تعطى للزوج فرصة الزواج من الثانية، فهناك من الرجال من يرغب في الذرية وكثرة النسل، والأفضل للزوجة البقاء مع زوجها حتى يتسنى له الإنفاق عليها، وخير لها من طلاقها.

4- وجود أرملة أو بكرا عانس ولا معيل لها، والرجل يرغب في الإحسان إليها باعفافها وضمها إلى عصمته والإنفاق عليها.

5- قد يقوم الرجل بطلاق زوجته لسبب معين، فيتزوج من امرأة أخرى، ثم يرى بعد ذلك -لمصلحة هامة- استئناف الحياة الزوجية مع زوجته الأولى، في هذه الحالة، يمكن للرجل أن يراجع زوجته المطلقة دون الحاجة إلى عقد زواج جديد إذا كان الطلاق رجعياً ولم تنته عدتها بعد، أو يمكن لهما إبرام عقد زواج جديد إذا كان الطلاق بائناً أو انتهت عدتها[41].

أخيرا إذا فُهم المقصود من التعدد الزوجي بشكل صحيح ووضع في السياق الصحيح، فلا يمكن لأي مسلم أو مسلمة أن يعترض على ما أباحه الله، ولا يمكن أن يدعي أي شخص أن هذا الحكم يظلم المرأة أو يحط من قدرها[42]، بل بالعكس هو حماية ورفعة لها.

المبحث الثاني: الثابت والمتغير في تعدد الزوجات وقيود المشرع عليه

في تعدد الزوجات أحكام ثابتة قطعية لا يمكن الحيد عنها، وأخرى ظنية الثبوت والدلالة يمكن الاجتهاد فيها، هذه الأخيرة مهّدت الطريق أمام واضعي القانون بالتدخل في تقييده أو منعه نتيجة لظروف معينة، وهذا ما سأتناوله من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: الثابت والمتغير في مسألة تعدد الزوجات

الفرع الأول: الثابت في مسألة تعدد الزوجات:

من الأمور الثابتة في كتاب الله تعالى أن الحد الأقصى لعدد الزوجات هو أربعة.

أولا: عدم تجاوز المقدار المحدد شرعا: قال تعالى: ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ﴾[43]،

أي أنكحوا ما شئتكم من النساء سواء إن شاء أحدكم اثنتين وإن شاء ثلاث وان شاء أربعة، ومن هذه الآية كما قال ابن عباس وجمهور العلماء أن المقام مقام امتنان وإباحة، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره[44]، ومن السنة حديث قيس ابن الحارث واضح لما أسلم وعنده ثمان نسوة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «اختر منهن أربعا»[45].

فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لكان كلام رسول الله غير ذلك.

وذهب بعض الشيعة إلى إباحة التعدد حتى تسعة وبعضهم حتى ثمانية عشر، فالواو عندهم واو عطف[46]، وقد رد عليهم الفقهاء بأن الواو واو تخيير وليست واو عطف، ولأن الآية محمولة على عادة العرب في خطاب الناس عن طريق المجموعات كما في قوله تعالى: ﴿ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلاً أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾[47]، أي من له جناحان ومنهم من له ثلاثة ومنهم من له أربعة، ويقول القرطبي -رحمه الله- : "وأعلم أن هذا العد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة تسعة، كما قال من بعد فهمه للكتاب والسنة، وأعرض عن ما كان عليه سلف هذه الأمة (...) وهذا كله جهل باللسان والسنة ومخالفة لإجماع الأمة" [48]. وقد أجمع الفقهاء على تحريم الزيادة على أربعة[49].

ثانيا: العدل والقدرة على القيام بواجبات التعدد: (سبق شرحه في ضوابط التعدد في المبحث الأول من هذا البحث).

الفرع الثاني: المتغير في مسألة تعدد الزوجات

إن دراسة المتغير في تعدد الزوجات تجعلنا نتطرق إلى قسمين من الاختلاف، فالاختلاف الأول في وجوب أو إباحة التعدد، و الثاني في تقييده من طرف التشريع، بين داعين إلى إباحته دون قيود وبين داعين إلى منعه وتقييده من طرف الحاكم.

أولا: الاختلاف في وجوب أو إباحة التعدد:

ومعنى ذلك هل الأصل في النكاح التعدد أو الأصل زوجة واحدة؟

أ- القول الأول: الأصل في النكاح التعدد: ومن من دعوا إلى ذلك من الأئمة المتقدمين الإمام ابن قدامة وبعض الأئمة المتأخرين منهم الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- ، ودليلهم في ذلك قوله تعالى: ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾[50].

ووجه استدلالهم بالآية أن الأصل في النكاح التعدد أما الواحدة فعند الخوف من عدم العدل، والسنة الفعلية وهدي الصحابة زاخر بذلك، ومن ذلك قول سعيد ابن جبير قال: "قال لي ابن عباس: هل تزوجت قلت:لا، قال:"فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها النساء""[51]، ويبين ابن قدامة في معرض حديثه أن الإسلام يحث على التعدد وأن التعدد ليس مجرد إباحة ولكنه مندوب، ولأن النبي –صلى الله عليه وسلم- تزوج وبالغ في العدد وفعل ذلك أصحابه ولا يشتغل النبي –صلى الله عليه وسلم- وأصحابه إلا بالأفضل[52]، فابن عباس أراد أن يبيّن أن خير أمة محمد –صلى الله عليه وسلم-من كان أكثرها نساء من غيره ممن يساويه فيما عدا ذلك من الفضائل[53].

وذهب ابن داود وطائفة من أهل الظاهر[54] إلى أن الأولى أن يستكمل نكاح الأربع إذا قدر على القيام بهن[55].

ويقول الشيخ عبد العزيز ابن باز -رحمه الله-"الأصل في ذلك شرعية التعدد لمن استطاع ذلك ولم يخف الجور؛ لما في ذلك من المصالح الكثيرة في عفة فرجه وعفة من يتزوجها الإحسان إليهن وتكثير النسل الذي به تكثر الأمة وتكثر من يعبد الله وحده"[56].

مناقشة:

أ- استدلالهم بالآية في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ﴾[57]، والآية جاءت على سبيل الأمر بالنكاح، لكنه ليس أمرا على سبيل الوجوب والإلزام، وإنما هو أمر على سبيل التأديب والإرشاد والإعلام[58]، وخرجت من الوجوب إلى الإباحة.

ب- الأثر الذي ورد عن ابن عباس وقصد "بأكثرها نساء" هو النبي –صلى الله عليه وسلم- لأنه أكثر الأمة نساء، وهذا من خصوصياته، و هو حث على الزواج دون تركه لأنه من سنة النبي –صلى الله عليه وسلم-.

القول الثاني: الأصل في النكاح التزوّج بواحدة

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الأصل في النكاح الإفراد لا التعدد، مخافة عدم العدل والجور والظلم، ولا يكون إلا لضرورة ملحة، وذهب إلى ذلك الحنفية[59] ومتأخرو المالكية[60] والشافعية[61]، ودليله في ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً ﴾[62]، ومعناه إن خفتم ألا تعدلوا في القسم والنفقة فاكتفوا بواحدة، وهذا دليل على أن العدل في القسم والنفقة واجب، وكذلك قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىَ أَلاَّ تَعُولُواْ ﴾[63]، أي تجوروا والجور هو الظلم والظلم حرام فكان العدل من الضرورات الواجبة.. وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾[64]، ومعناه عدم الزيادة على واحدة خشية ارتكاب المحرم من عدم العدل[65].

ومن السنة النبوية الشريفة عن أبي هريرة-رضي الله عنه-، عن النبي —صلى الله عليه وسلم- قال: "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل"[66]، وهذا حديث يجعل المسلم يخاف من أن يتزوج أكثر من زوجة واحدة مخافة ما يلحقه من عذاب يوم القيامة، نتيجة ميله إلى واحدة دون أخرى[67]، ومن الأئمة المتأخرين الشيخ العثيمين -رحمه الله- إذ يقول: "وعلى هذا نقول الاقتصاد على واحدة أسلم، ولكن مع ذلك إذا كان الإنسان يرى من نفسه الواحدة لا تكفيه ولا تعفه فإننا نأمره بأن يتزوج ثانية وثالثة ورابعة"[68].

مناقشة:

إن الآية ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾[69]، جاءت مكملة للآية ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَىَ وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ﴾[70]، على تقرير مبدأ التعدد الأمر الذي يزيل التحرج منه[71].

أما حديث "... جاء يوم القيامة وشقه مائل"[72]، وهنا الميل المنهي عنه هو الميل المادي التام، الذي يؤدي إلى إهمال إحدى الزوجتين إهمالا تاما بحيث لا ينفق عليها ولا يبيت عندها، أما مجرد الميل والمحبة القلبية فليس منهي عنه لعدم قدرة الإنسان دفعه أو التسوية فيه، وهذا ما عناه النبي —صلى الله عليه وسلم- في حديث عائشة —رضي الله عنها- كان رسول الله —صلى الله عليه وسلم- يقسم فيعدل ويقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"[73].

وهو الأمر الذي هو على غير وجه الإلزام والإيجاب، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً ﴾[74]. فكان معلومًا بذلك أن قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَىَ وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ﴾[75]، وإن كان القصد منها الأمر، فإنها بمعنى الدلالة على النهي عن نكاح ما خاف الناكح الجورَ فيه من عدد النساء، لا بمعنى الأمر بالنكاح[76].

الترجيح:

إن كلا الفريقين متجاوز لحدود السوابق ومجاف لما رمت إليه النصوص القرآنية المتقدمة، وتعدد الزوجات حكمة يختلف فيها باختلاف الظروف والأحوال وتغير البيئات[77]، وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى الحكم بأن الأصل هو عدم التعدد، وأن يكتفي كل رجل بزوجة واحدة، يتشارك معها في معركة البناء الاجتماعي وتربية الأولاد والقيام بشؤونهم، أما التعدد إنما هو "رخصة طارئة" يلجأ إليها في الحالات الاستثنائية أو مبررات كل شخص دفعا لفتنة أو حلا لمشكلة، وتكون هذه الحلول فردية أو جماعية عن طريق الفقه والتشريع.

ثانيا: الاختلاف في تقييد التعدد: وللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: عدم تقييد التعدد

وهو بقاء التعدد على إباحته دون قيود من المشرع أو القاضي، وقد ذهب إلى هذا الحكم عدة فقهاء وهم الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ محمود شلتوت، الشيخ يوسف القرضاوي -رحمه الله-، وقد استدلوا بالأدلة المبيحة للتعدد في الآيات السابقة، فيقول الشيخ أبو زهرة "ولما غزت مصر والشرق الأفكار الأوروبية وهي لا تفهم التعدد في الزواج (...) وجد من الشرقيين من اعتقد أن في إطلاق التعدد ظلما للمرأة وهضما لحقوقها، (...) فدعوا إلى التقييد الذي يشبه المنع"[78].

أما الشيخ محمود شلتوت فيقول: "وهذه أمة شرقية نشأت في أحضان الإسلام ثم تغلبت عليها نزعات الغرب ولوت وجهها عن الإسلام، فاتخذت قانونا مدنيا صدر بموجبه منع تعدد الزوجات وكان ذلك سنة 1926 ولم تمض ثمانية سنوات حتى هال أولياء الأمر فيها عدد الولادات السرية، وعدد الزوجات السرية العرفية" [(79)]، والدولة التي يقصدها الشيخ هي تركيا.

وسبب تأييدهم للإباحة كونه لم يثبت في الشريعة ما يفيد تقييد هذا الحق، فيقول الشيخ أبو زهرة: "وليس في الكتاب ما يحرم بصفة قطعية على ولي الأمر في مصر أن يسلك هذا المسلك، ولكن أمامه إجماع المسلمين من لدن عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - وعصر الصحابة إلى عصر الأستاذ الشيخ محمد عبده، وما علمنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - منع زواج أحد لعدم قدرته على الإنفاق أو لعدم إثباته العدالة، ولم نعرف أحدًا من الصحابة أمر أن يتحرى هذا التحري عند التعدد، ولا يمكن أن نفرض العدالة المطلقة والقدرة في عهدهم، فإن الناس في كل عصر فيهم البرّ والفاجر والعاجز والقادر"[(80)].

القول الثاني: تقييد التعدد

وممن دعا إلى ذلك الشيخ محمد عبده، وتلميذه محمد رشيد رضا، والشيخ المراغي، والشيخ محمد الطاهر بن عاشور ومصطفى السباعي -رحمهم الله-، ويقول الشيخ محمد رشيد رضا: "إن تعدد الزوجات خلاف الأصل الطبيعي في الزوجية، فالأصل أن يتزوج الرجل بواحدة، يكون بها كما تكون به زوجة، والتعدد أبيح للضرورة، تحت شرط عدم الجور والظلم"[(81)].

ويبين الشيخ بن عاشور بعض العوائد التونسية في مسألة التعدد، فامتدح عادة أهل المدن في ترك التعدد، والاكتفاء بواحدة، أما أهل البادية، فإنهم يفزعون إلى التعدد قصد إيجاد أيدي عاملة، ويبدو أن الشيخ بن عاشور قد تأثّر بالأستاذ الإمام في مسألة التعدد الذي كان يذهب فيها مذهب التضييق إلى حد المنع[(82)].

وقد وصف الدكتور مصطفى السباعي ما قام به المشرع السوري من تقييد التعدد: "أعدل المواقف وأحكمها، وقد وقف في ذلك موقفا وسطا، بين المانعين وبين المطلقين الذي يمنعون أي قيد فيه"[(83)]، وسبب تأييدهم لتقييد التعدد هو محاولة بعض الناس إساءة استعمال رخصة التعدد لأسباب عدة قد تكون مثلا انتقاما من الزوجة، أو لشهوة عارمة، وهو في نفس الوقت غير قادر على الإنفاق على الزوجتين، وظروفه لا تسمح بذلك فينتج عن هذا الوضع إهمال للأولاد وتشرّد للأسرة، حينئذ تستطيع الدولة منعه دون الوقوف مكتوفة الأيدي[(84)]، لتقيد تصرفات كل سفيه، حتى لا يسبب الأذى والضرر لغيره بسبب عدم قدرته المالية على تحمل نفقات الأسرتين

الترجيح:

إن الدعوة إلى إباحة التعدد هو من حكم الإسلام العظيمة، والفقهاء لما دعوا إلى عدم تقييده إنما ترسيخ لأهداف جاء بها الإسلام لحماية المجتمع من آثار عدة، لكن الشاهد اليوم إلى المجتمعات الإسلامية أن هناك فئة منه تستعمل التعدد كحجة للإضرار بالزوجة والانتقام منها، جاعلا منه سلاحا يشهره في وجه زوجته كلما وقعت مشكلة بينهما، هذا ما دفع دعاة التقييد إلى دعوة الدولة إلى التدخل في تقييد التعدد دون منعه، بشكل يردع كل من يستغل التعدد لأهداف غير مشروعة، والرأي الراجح هو تدخّل الدولة لتقييده لكن بوسائل أقل تشديد لما نراه اليوم، فالعيب ليس في تشريع إباحة التعدد إنما في سوء استعمال هذا الحق المباح شرعا، و يبدو أن إصلاح هذا العيب لا يكمن في منعه أو حظره و التشديد عليه بوضع قيود شديدة، إنما يكون بوضع ضوابط موضوعية متفق عليها شرعا و قانونا، تمنع إساءة استعمال هذا الحق[(85)]، لأن ظروف الناس مختلفة فهناك من هو في حاجة ماسة إلى التعدد دون قيود، ولا نستطيع أن نطبّقها عليه بسبب تضرره من الزواج الأول كعقم الزوجة، ومرضها مرضا شديدا، وهذه الأسباب هي الدافع إلى تسهيل الطريق لكل من يحتاج للتعدد، وقطع الطريق أمام كل من يبتغي ضررا منه.

المطلب الثاني: أثر الأحكام المتغيرة في تعدد الزوجات في تدخل المشرّع في منعه أو تقييده

سأتطرق في هذا المطلب إلى أثر الأحكام المتغيّرة في تعدد الزوجات، والتي انعكست على قوانين الأحوال الشخصية للبلاد العربية جاعلتا إياها تسلك نوعين من التدخّل في مسائل التعدد ، فهناك من القوانين من تدخّل بمنعه، وهناك من تدخّل بتقييده بشروط حتى لا يكون متاحا إلا لمن هو في حاجة إليه، وسوف استعرض الحالتين وفق قانونين كنموذجين وهما مجلة الأحوال الشخصية التونسية كمانعة للتعدد، وقانون الأسرة الجزائري كمقيد للتعدد وفق شروط.

الفرع الأول: تدخل المشرع بمنع التعدد:

ومن الدول الإسلامية التي حكمت بمنعه وتحريمه هي تونس من خلال الفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية[86] ونص المادة يقول "تعدد الزوجات ممنوع، كل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين، ولو أن الزواج الجديد لم يبرم، طبق أحكام القانون"، والتعدد في تونس ممنوع ومن تعدد يعاقب بالعقوبتين المذكورتين أو إحداهما، ، وقد حذا المشرع التونسي حذو المشرع الفرنسي ، وهو ما نصت عليه المادة 147 من القانون المدني الفرنسي من أنه لا يجوز إبرام عقد زواج ثان قبل انحلال الزواج الأول، ولاقت استحسانهم المادة 340 من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على أن أي شخص مرتبط بعقد زواج، ويبرم عقد زواج آخر قبل انحلال عقد الزواج السابق سيعاقب بالحبس من ستة شهور إلى ثلاث سنوات ، وبغرامة مالية من 500 إلى 20 ألف فرنك[87].

وهناك من أن يرى أن المشرّع التونسي قد استند في منعه التعدد بناء على طبيعة المجتمع التونسي الذي كان ينفر من تعدد الزوجات، وعلى اجتهاد بعض الفقهاء غير المتشددين، الذين يرون أن تأويل آيات القرآن الكريم الواردة فيما يتعلق بالزواج اعتمادا على مبدأ التدرج في الاحكام والقواعد يؤول إلى تأكيد أن القاعدة في الزواج يقتضي عدم التعدد في الزوجات وتنتهي إلى تحريمه[88].

الفرع الثاني: تدخل المشرع في تقييده بشروط:

من الدول التي اتجهت في هذا الاتجاه الجزائر، سوريا، المغرب، ليبيا، العراق، مصر، باكستان، وفي الجزائر قُيد التعدد في قانون الأسرة بترخيص من القاضي، والقاضي لا يمنح الإذن إلا إذا تأكد من وجود مبررات التعدد، وجاءت هذه الشروط في المادة 8 و8 مكرر و8 مكرر 1 من التعديل الأخير من قانون الأسرة الجزائري 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005[89]، فنصت المواد "يسمح بالزواج بأكثر من واحدة متى وجد المبرر الشرعي، وتوفرت شروط ونية العدل، يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها ويقدم بطلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية، يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتهما، وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية".

وبالتالي فالمشرع الجزائري وضع شروط وقيود لضمان حسن تطبيقه، وهي أن يكون المبرر الشرعي وتوفر نية وشروط العدل، ويجب إخبار الزوجة السابقة والتي سيتزوج بها، ويجب أن يقدم طلب بالترخيص الزواج الثاني تحت السلطة التقديرية للقاضي، والآثار المترتبة على مخالفة هذه الشروط هو فسخ الزواج قبل الدخول، أما إذا تم الدخول فللزوجة الحق في التطليق في حالة التدليس وهذا من خلال المادة 8 مكرر من الأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27، ونصت المادة 8 مكرر 1 أنه يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من قانون الأسرة الجزائري ،كذلك أعطى للمرأة حق اشتراط عدم التعدد في شروط عقد الزواج من خلال المادة 19 من قانون الأسرة إذ تنص المادة : "للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ،لاسيما شرط عدم تعدد الزوجات و عمل المرأة ما لم تتنافى مع أحكام هذا القانون" و بالتالي إذا اشترطت عدم الزواج عليها يكون لها الحق إذا خالف هذا الشرط في طلب التطليق من خلال الفقرة 9 من المادة53 من قانون الأسرة الجزائري و التي تنص على :"مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج"، وبالتالي فكل هذه الشروط تصب في مصلحة الزوجة .

مناقشة:

بعض التشريعات منعت التعدد نتيجة التأثر بالثقافة الغربية، والتي يمكن أن تؤدي إلى مشاكل أخلاقية كبيرة في المجتمع، مثل زيادة الخليلات واللقطاء، ولم يحقق ذلك سوى تفاقم المشكلة، وبالرجوع إلى شروط المشرع الجزائري وبعد استقراء المواد نلاحظ أن المبرر الشرعي لم يكن واضحا، وحسب الأستاذ عبد العزيز سعد فإن المشرع لم يبين معيار التفريق بين المبرر الشرعي والمبرر الغير الشرعي، وبالتالي ما يمكن وضعه ضمن المبررات الشرعية هو عقم الزوجة وإصابتها بمرض خطير يكون حائلا بينها وبين القيام بواجباتها الزوجية[90]، وكذلك اشتراط القانون نية العدل، والنية أمر نفسي داخلي كما هو معلوم لا يمكن للقاضي معرفته أو الاطلاع عليه، وعليه فهذا الشرط لا يمكن أن يتحقق إلا إذا توافرت قرينة تكشف على نية الزوج.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن التضييق في التعدد أدى إلى لجوء بعض الأزواج إلى الزواج العرفي عن طريق الفاتحة دون التوثيق المدني، محققين التعدد دون الشروط المذكورة سابقاً ودون الحصول على الرخصة القانونية (ويصحح عن طريق المادة 22). وفي حالات أخرى، يتراجع الأزواج عن تسجيل عقد الزواج الثاني بسبب بعض الظروف. وبالتالي، فإن الأضرار التي تنجر عن ذلك لا تصبح حكرًا على الأزواج فقط، بل تشمل أيضًا حقوق الأولاد (النفقة والنسب). ويعود هذا الوضع إلى تهرب الأزواج من التزاماتهم، سواء كان ذلك بسبب خوفهم من القانون أو تنصّلا من المسؤولية. ولذلك، فإن المشكلة هنا أكبر بكثير من مجرد تعدد الزوجات، ويجب على المشرع أن يأخذ هذه الإشكاليات بعين الاعتبار في التعديلات القادمة.

ومن جهة أخرى كان على المشرع تعديل النص القانوني الذي يتيح للمرأة التطليق بمجرد مخالفة الزوج لأحكام المادة 8 من قانون الأسرة الجزائري المتعلقة بالتعدد، إثر التزوج عليها بزوجة أخرى دون علمها ، بإضافة عبارة : "سقوط حق الزوجة في طلب التطليق بمضي سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى ما لم تكن قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنا، ويتجدد حقها في طلب التطليق كلما تزوج بأخرى" ، وهو ما ذهب إليه المشرع المصري[91].

والاجتهاد في التعدد سواءً كان بتقييده أو إباحته، موجود ومسلم به، ويتم ذلك من خلال وضع شروط تجعله في المكان والزمان الصحيحين ، من خلال تغليب مصلحة الجماعة على الفرد، فعدة مشاكل تعتري الرجال تدفعهم للجوء إلى التعدد كحل لمشكلة العنوسة، التي ليس لها حل إلا التعدد بشروط وضوابط يحددها الفقهاء والمشرع إباحة أو تقييدا وفق ما تقتضيه الظروف، ويقول الشيخ الألباني في هذا المقام: "أقول لا أنصح أحدًا أن يتزوج بثانية إذا كان مكفيًا بالأولى ، أنا أضع هذا القيد ، لأن الحقيقة أن الناس يقعون ما بين إفراط وتفريط في موقفهم بالنسبة لتعديد الزوجات ومنهم المبالغ في الإنكار ، ومنهم المتساهل وقوفًا عند الآية القرآنية ، دون النظر إلى الوضع الاجتماعي الذي يعيشه المسلمون اليوم ، فالحق أن الأمر كما قال تعالى ، ولو كان بغير هذه المناسبة ﴿ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴾[92] (...) ، ولذلك فإنا أقول ، لا هكذا الآن في هذا الزمان بالإباحة المطلقة دون أن يراعي الأجواء التي نحياها ونعيشها والتي لا تساعد على التثنية ولا أن ننكر من تزوج بثانية"[93].

خاتمة

بعد التطرق إلى مسألة التعدد الزوجات والحكمة منها في حماية المجتمع من النوازل التي تجتاحه، والتي تجعل من التعدد حل من الحلول التي يلجأ إليها، لتجنب الوقوع في كثير من المشاكل أخلاقية كانت أو اجتماعية واقتصادية، واعتبار تعدد الزوجات في شقه الثاني من المتغيرات القابلة للاجتهاد الصالحة لكل زمان ومكان لتجنب الضرر الحاصل للزوجة في حالة تعسف الزوج بالزواج من ثانية دون مبرر، وتجنب ظاهرة العنوسة كمشكلة آنية ومواجهتها بالتعدد، كل هذا تحت شروط وضوابط يضعها المشرع تفيد المجتمع بعيدا عن المصالح الشخصية، وبعد أن أتممت بحثي هذا توصلت إلى جملة من النتائج منها:

- من الثابت شرعا مشروعية التعدد بالنصوص القطعية الثبوت والدلالة من القرآن الكريم ولا مجال للاجتهاد فيه.

- ومن الثوابت الشرعية عدم الزيادة على أربع زوجات، وعدم مخالفة شرطي العدل و القدرة.
- للتعدد حكم عظيمة شرعها الله لتكون ملائمة لكل زمان ومكان .
- من المتغيرات في حكم تعدد الزوجات الوجوب أو الإباحة، وذلك يحدده اجتهاد الفقهاء وفق الحالة الاجتماعية لكل زمان ومكان، والأصل في النكاح واحدة إلا ما اقتضته الضرورة.
- إن إباحة الشريعة الإسلامية للتعدد بصورة ثابتة وقطعية لا تعطي الحق لأي مشرع بأن يمنعه منعا باتا مهما كانت الظروف والأسباب.
- تدخل المشرع في تقييد التعدد من المتغيرات الشرعية القابلة للاجتهاد وفق ضوابط مع مراعاة المقاصد الشرعية للتعدد، وعدم التمادي في التضييق عليه حتى لا يحصل الضرر لمن هو في حاجة إليه.
- المواد القانونية الخاصة بالتعدد و شروطه قد أُفرغت من محتواها نتيجة وجود المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري و التي أصبحت كبديل عن مواد التعدد، وقلما نجد أحد عدّد تحت شروط مواد التعدد (8، 8 مكرر، 8 مكرر1).
- يتعين على المشرع إعادة النظر في بعض الشروط المفروضة في المواد القانونية الخاصة بالتعدد و ذلك بـ :

أ- تحديد المبرر الشرعي و حصره .

ب- تعديل شرط توفر نية العدل إلى توفر شروط العدل و القدرة على واجبات التعدد.

ج- على المشرع تعديل النص القانوني الذي يتيح للمرأة التطليق بمجرد مخالفته لأحكام المادة 8 من قانون الأسرة الجزائري المتعلقة بالتعدد، إثر التزوج عليها بزوجة أخرى دون علمها ، بإضافة عبارة : "سقوط حق الزوجة في طلب التطليق بمضي سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى ما لم تكن قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنا، ويتجدد حقها في طلب التطليق كلما تزوج بأخرى".

الهوامش:

(1) - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، ج2، 1414هـ، ص19.

(2) - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005، ص149.

(3) - إبراهيم مصطفي وآخرون، معجم الوسيط، دار الدعوة، د.ن، د.ت، ج1، ص93.

(4) - محمود علي، التربية الدينية الغائبة، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، ط1، 2000، ص325.

(5) - ابن القيم، إعلام الموقعين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت،ط1،1991. ج1، ص136.

(6) - إبراهيم مصطفي وآخرون، المعجم والوسيط، مجمع اللغة العربية - مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط4، 2004، ج2، ص668.

(7) - ابن منظور، المرجع السابق، ج5، ص40.

(8) - رابطة العالم الإسلامي (الأمانة العامة)، إعداد مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة الثالث عشر، (المجتمع المسلم الثوابت والمتغيرات)، مكة المكرمة، 20-2012/10/21، ص6.

(9) - الصاوي صلاح، الثوابت والمتغيرات، المنتدى الإسلامي، ط1، 1994، ص53.

(10) - الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط1، 1940، ج1، ص560.

(11) - رابطة العالم الإسلامي، المرجع السابق، ص6.

(12) - إبراهيم مصطفي وآخرون، المرجع السابق، ج2،ص587.

(13) - سورة الجن، الآية 28.

(14) – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم طفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964،ج19، ص31.

(15) – السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998، ج2، ص194.

(16) - سورة النساء، الآية 3.

(17) - سورة النساء، الآية 129.

(18) – الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1990، ج5، ص114.

(19) - وبه قال زيد ابن أسلم وسفيان ابن عيينة، انظر: ابن كثير: تفسير ابن كثير، تحقيق: محمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، ج2، ص186.

(20) - سورة النساء، الآية 23.

(21) - محمد الخضر حسين، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين، جمع وضبط: علي الرضا الحسيني، دار النوادر، سوريا، ط1، 2010 ج2، ص ص168.

(22) – اخرجه ابن ماجه في سننه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت، ج1، كتاب النكاح، باب: الرجل يسلم .....، رقم الحديث: 1952، ص628. أخرجه أبي داودفي سننه، تحقيق: محمد محيي الدين، المكتب العصرية، بيروت، د.ط، د.ت، ج2، كتاب الطلاق، باب: في من أسلم .....، رقم الحديث: 2241، ص272.

(23) – أخرجه البخاري في صحيحه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة ، د.م، د.ط، 1422 هـ، كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، رقم الحديث: 5109، ج7، ص12.

(24) – عبد الله البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط5، 2003، ج5، ص283.

(25) – الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1986، ج2، ص266، الشربيني، مغني محتاج، دار لكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994، ج4، ص296 وما يليها، البهوتي، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، بيروت، ج5، ص80، ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، 1968، ج7، ص85.

(26) - أحمد النفراوى، الفواكه الدوانى، دار الفكر،بيروت،د.ط،1995،ج2 ص 21.

(27) - القرطبي، المرجع السابق، ج5، ص137.

(28) – أسامة بن سعيد القحطاني وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2012، ج 3، ص222.

(29) - سورة النساء، الآية 3.

(30) - سورة النساء، الآية 129.

(31) - الزحيلي وهبة، موسوعة الفقه الإسلامي، دار الفكر، سورية، ط3، 2012، ج8، ص172، السباعي مصطفي، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق، بيروت ، ط7، 1999، ص93.

(32) - شلبي مصطفي، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية، بيروت، ط4، 1983، ص 257.

(33) – أخرجه الدارمي في سننه، تحقيق: حسين الداراني، دار المغني، السعودية، ط1، 2000، ج3، كتاب النكاح، باب: القسمة بين النساء، رقم الحديث: 2235، ص 1416، أخرجه أبي داود في سننه ، كتاب النكاح، باب: القسم بين النساء، رقم الحديث: 2134، ص 242.

(34) - شاهين عبد الصبور، تعدد الزوجات، دار الذهبية، مصر، ط1، 1997، ص19.

(35) - الزحيلي وهبة، المرجع السابق، ج8، ص173.

(36) - سورة النور، الآية 33.

(37) - الشافعي جابر عبد الهادي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج، دار الجامعة الجديدة، مصر، د.ط، 2007، ص 189.

(38) - سعيد عبد العظيم علي، نظرات في تعدد الزوجات، دار العقيدة، مصر، ط2، 1998، ص19.

(39) - الزحيلي وهبة، المرجع السابق، ج8، ص173.

(40) - محمد الخضر حسين، المرجع السابق، ج4، ص ص 254-255.

(41) – مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الزواج والطلاق، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2011، ص40.

(42) – العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ط)، 2013، ص50.

(43) - سورة النساء، الآية 3.

(44) - ابن كثير، المرجع السابق، ج2، ص183.

(45) - سبق تخريجه.

(46) - الزحيلي وهبة، المرجع السابق، ج8، ص171.

(47) - سورة فاطر، الآية 1.

(48) – القرطبي، المرجع السابق، ج5، ص17.

(49) – الكاساني، المرجع السابق، ج2، ص266، الشربيني، المرجع السابق،ج4، ص296 وما بعدها، البهوتي، المرجع السابق، ج5، ص80، ابن قدامة، المرجع السابق، ج7، ص85.

(50) - سورة النساء، الآية3.

(51) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: كثرة النساء، رقم الحديث: 5069، ج7، ص03 .

(52) - ابن قدامة، المرجع السابق،ج7، ص05.

(53) – الشوكاني، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط1، 1993، ج6، ص123.

(54) - قالوا التعدد واجب وتمسكوا بظاهر هذه الآية، الصابوني محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام ، مكتبة الغزالي، سوريا، ط3، 1980، ج1، ص 426.

(55) – الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999، ج11، ص417.

(56) – عبد الرحمان بن عايد العايد، تعدد الزوجات، 2007، موقع مداد / https://midad.com/article/200173 ، تاريخ الاطلاع: 2022/03/20.

(57) - سورة النساء الآية: 3.

(58) - العطار توفيق، تعدد الزوجات، الشركة المصرية، القاهرة، د.ط، 1972، ص 130.

(59) – الكاساني، المرجع السابق، ج2، ص 332، ابن عابدين، رد المحتار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992، ج3، ص201.

(60) - الأزهري صالح، الثمر الداني، المكتبة الثقافية، بيروت، د.ط، د.ت، ص 454.

(61) – الماوردي، المرجع السابق، ج9، ص31، الشربيني، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994، ج4، ص207.

(62) - سورة النساء، الآية 3.

(63) - سورة النساء، الآية 3.

(64) - سورة النساء، الآية 129.

(65) - الزحيلي وهبة: المرجع السابق، ج8، ص28.

(66) – أخرجه أبو داود في سننه، ،كتاب النكاح، باب: في القسم بين النساء، رقم الحديث: 2133، ج2، ص 242، أخرجه الدارمي في سننه، كتاب النكاح، باب: في العدل بين النساء، حديث رقم: 2252، ج3،ص415.

(67) – البهوتي، المرجع السابق، ج5، ص 9.

(68) - محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، د.م، د.ط، 1422-1428هـ، ج12، ص13.

(69) - سورة النساء، الآية129.

(70) - سورة النساء، الآية 3.

(71) - الطويل مسفر بن حسين، تعدد الزوجات في الإسلام، إدارة الدعوة والإعلام، القاهرة، د.ت، ص13.

(72) - سبق تخريجه.

(73) - سبق تخريجه.

(74) - سورة النساء، الآية 3.

(75) - سورة النساء، الآية 3.

(76) – الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000، ج7، ص 547.

(77) - الكردي أحمد حجي، تعدد الزوجات في التشريع الإسلامي، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 392، يوليو-أغسطس 1998، ص74.

(78) - أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط.، 1971، ص1363.

(79) - شلتوت محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، مصر، ط18، 2001، ص193.

(80) -أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، مصر، ط3، د.ت ، ص94.

(81) - محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، د.ط، 1990، ج4، ص287.

(82) - الشواشي سليمان، موقع الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في الفكر الإصلاحي الجديد، بحوث المؤتمر الدولي حول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور وقضايا الإصلاح والتجديد في الفكر الإسلامي، المعهد العالمي للفكر، المغرب، 2009، ص77.

(83) - السباعي مصطفى، المرجع السابق، ص93-94.

(84) - السباعي مصطفى، نفس المرجع، ص94.

(85) - بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2008، ص 110.

(86) – نقّح بالقانون رقم 58/70 المؤرخ في 1958/07/04 ومرسوم رقم 64/01 المؤرخ في 1964/02/20 المصادق عليه بالقانون 64/01 المؤرخ في 1964/04/21.

(87) -عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومة، الجزائر، ط4، 2010. ص 84.

(88) -فاطمة الزهراء بن محمود، سامية دولة، التعليق على مجلة الأحوال الشخصية قراءة في فقه القضاء، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ط1، 2015، ص94.

(89) -أمر رقم 84-11، مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج عدد 24 صادر في 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو سنة 1984، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 05-02، مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، ج ر ج ج عدد 15 صادر في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005.

(90) - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 86.

(91) - المادة 11 مكرر من القانون رقم 25 لسنة 1920 أحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية المصري، المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985.

(92) -سورة الفرقان الآية 67.

(93) -موقع الشيخ الألباني ، تفريغات سلسلة الهدى والنور موقع الشيخ الألباني http://www.alalbany.net